

194243 - تطهّرت للصلاة ثم وضعت المناكير على أظافر رجلها ثم لبست الجورب فهل تمسح عليه؟

السؤال

أعلم أنه يجب إزالة طلاء الأظافر عند الوضوء ، ولكن لي صديقة سألتني : هل يجوز الوضوء ثم أضع طلاء الأظافر ، ثم لبس الجورب وأمسح على الجورب المدة المحددة للمسح ؟ أم لا يجوز هذا لوجود طلاء الأظافر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يشترط للمسح على الخفين أو الجوارب أن يكون الإنسان قد لبسهما بعد طهارة كاملة ، فقد روى البخاري (206) ومسلم (274) عن الْمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : " كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ فَقَالَ : (دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) .

وفي مسند الإمام أحمد (18118) من حديث صفوان بن عسال : (فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر..).

قال الشيخ الألباني : حسن صحيح . انظر : "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" (3/92).
وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (128445) .

ثانياً :

إذا كانت صديقتك قد تطهّرت طهارة كاملة قبل وضع المناكير على الأظافر ، فلها أن تلبس الجوارب وتمسح عليها في الوضوء ، ولا يضر وجود ما يمنع من وصول الماء للأظافر ، لأن الواجب في القدمين ، في حال لبس الخفين والجوارب : هو المسح عليهما ، وليس الغسل ، فإذا خلعت الجوارب وأرادت الطهارة بعد ذلك : فلا بد من إزالة المناكير عن أظافر القدمين . والله أعلم .